باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مايو سنة ٢٠١٦م، الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع ".

المقامة من

١ – السيد وزير التموين والتجارة الداخلية

٢ – السيد محافظ القليوبية

٣ – السيد رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين

٤ – السيد مدير مصلحة دمغ المصوغات والموازين

ضد

١ – السيد / محمد عبدالحميد محمد إبراهيم

٢ – السيد / زكريا عبد الحميد محمد إبراهيم

الإجـــراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٥، أودع المدعون بـصفاتهم صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب هذه المحكمة طلبًا للحكم بصفة مـستعجلة بوقـف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦ قضاء إدارى قليوبيـة لحـين الفصل فى النزاع الموضوعى، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بالحكم سالف الـذكر لصدوره خارج ولاية مجلس الدولة والاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٠٢ إيجارات بنها لصدوره من جهة القضاء العادى ذات الولاية العامة.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقـررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الـدعوى وسـائر الأوراق – فى أن المدعى عليهما كانا قد أقاما الدعوى رقم ٥٢٩ لـسنة ٢٠٠٢ إيجارات أمام محكمة بنها الابتدائية طلبًا للحكم بإخلاء المدعين بـصفاتهم مـن العين محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/١١/٢٤ وذلك على سند من أن مجلس الوزراء أصدر قرارًا بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ بإلزام الجهات الحكوميـة والهيئـات التابعة لها بإخلاء الوحدات المستأجرة لهذه الجهات وإعادتها لمؤجريها فى مـدة لا تجاوز خمس سنوات، وإذ انتهت تلك المهلة دون أن يُنفذ ذلك القـرار، فقـد أقاما دعواهما بطلباتهما سالفة البيان، وبجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، وذلك لعدم توافر أى من أسباب الإخلاء المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

ومن جهة أخرى كان المدعى عليهما قد أقاما الدعوى رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ببنها طالبين الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء الفائت بيانه وما يترتب عليه من إخلاء العين محل عقد الإيجار. وبجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار. وإذ لم يلق ذلك القضاء قبولاً من المدعين فى الدعوى الماثلة فقد طعنوا عليه بالطعن رقم ٣٨١٩٧ لسنة ٥٤ قضائية عليا أمام المحكمة الإدارية العليا. وبجلسة ٢٠١١/٤/٥ قضت تلك المحكمة برفض الطعن.

وإذ ارتأى المدعون أن ثمة تناقضًا بين الحكمين الصادر أولهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى، فقد أقاموا الدعوى الماثلة بغية فض هذا التناقض طبقًا للبند " ثالثًا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المحاكم العادية تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، باعتبار أن هذه المنازعات تتعلق بجوهر حق الملكية، وهى بهذه المنزلة أدخل إلى

اختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص طبقًا لأحكام المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، حتى لو نشأت هذه المنازعات من تدخلات من جهة الإدارة فى صورة قرارات اكتملت لها مقومات القرارات الإدارية، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة بنها الابتدائية فى الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٠٢ إيجارات بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧ هو الأولى بالاعتداد به دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ببنها فى الدعوى رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦ قضائية بجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ المؤيد من المحكمة الإدارية العليا بحكمها فى الطعن رقم ٣٨١٩٧ لسنة ٥٤ قضائية عليا بجلسة ٢٠١١/٤/٥، وهو ما يتعين القضاء به.

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين – أو كليهما – فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل فى موضوعه – على ما تقدم – فإن طلب الفصل بصفة عاجلة بوقف التنفيذ يكون قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧ من محكمة بنها الابتدائية فى الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٠٢، دون الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ من محكمة القضاء الإدارى ببنها فى الدعوى رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦ قضائية المؤيَّد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/٥ من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٨١٩٧ لسنة ٥٤ قضائية عليا.

أمين السر **رئيس المحكمة**